

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (667) لسنة 1376 و.ر. 2008 مسيحي
بإضافة بعض الفئات إلى الفئات المحددة بالقانون رقم (10)
لسنة 1985 مسيحي ، في شأن المعاش الأساسي**

اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 مسيحي ، واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي ، بشأن المعاش الأساسي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (92) لسنة 1425 ميلادية ، بإضافة حكم للمادة الثانية عشر من القانون رقم (16) لسنة 1985 ميلادية ، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للشؤون الإجتماعية رقم (2263) المؤرخ في 02 / 12 / 1376 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها الإستثنائي الرابع لسنة 1376 و.ر.

قررت

مادة (1)

تضاف إلى الفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشر من القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي المشار إليه الفئات المذكورة فيما بعد ممن هم دون سن الثامنة عشر وهم :

1. الأطفال مبتورو أو مشلولو طرف أو أكثر .
2. الأطفال مكفوفو البصر أو ضعاف النظر الشديد .
3. الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 26 / ذي القعدة .

الموافق : 24 / 12 / 1376 و.ر. 2008 مسيحي .